جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة للدراسات العليا
والبحث العلمي
أمانة المجلس العلمي

القواعد التنفيذية لمواد اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الخاصة بالترقيات في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1445هـ - 2024م

مقدمة

هذه القواعد مبنية على المواد (الحادية والعشرين إلى السابعة والثلاثين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ٤ / ٦/ ١٤١٧هـ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي، المعقودة بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤١٧هـ، المتوجة بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٧/ب/١٢٤٥٧) وتاريخ ٢٢ / ٨/ ١٤١٨هـ.

الأهداف

١. تحفيز عضو هيئة التدريس للارتقاء بأدائه، ورفع مهاراته في مجالات البحث العلمي، والتدريس، وخدمة المجتمع.
٢. تشجيع تطوير الذات، والتعلم المستمر.
٣. تنشيط الحراك البحثي، والإسهام في إثراء المعرفة.
٤. تحقيق الجودة في النشر العلمي.
٥. تعزيز حضور الجامعة محليًا وعالميًا.

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقًا لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر، أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الحادية والعشرين

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

١. خدمة لا تقل عن سنة واحدة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن على رتبة أستاذ مساعد للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.
٢. أن يقوم عضو هيئة التدريس بتدريس مقررات تندرج تحت تخصصه الدقيق أو العام، ويستثنى من هذا الشرط: المعار والمنتدب والموفد ما لم تشترط عليهم الجامعة التدريس في أثناء مدة الإعارة أو الندب أو الإيفاد.
٣. أن يكون الإنتاج العلمي المقدم في مجال التخصص.
٤. أن يتقدم بوحدة واحدة على الأقل منشورة، أو مقبولة للنشر بعد تعيينه في الجامعة عند طلب الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، شريطة أن يكون كامل إنتاجه العلمي بعد تاريخ تعيينه في الجامعة صادرًا باسم جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن كانتماء وحيد.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية، أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقًا لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر، أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الثانية والعشرين

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

١. خدمة لا تقل عن سنة واحدة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن على رتبة أستاذ مشارك للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.
٢. أن يقوم عضو هيئة التدريس بتدريس مقررات تندرج تحت تخصصه الدقيق أو العام ويستثنى من هذا الشرط: المعار والمنتدب والموفد ما لم تشترط عليهم الجامعة التدريس في أثناء مدة الإعارة أو الندب أو الإيفاد.
٣. أن يكون الإنتاج العلمي المقدم في مجال التخصص.
٤. أن يتقدم بوحدتين على الأقل منشورة، أو مقبولة للنشر بعد تعيينه في الجامعة عند طلب الترقية إلى رتبة أستاذ، شريطة أن يكون كامل إنتاجه العلمي بعد تاريخ تعيينه في الجامعة صادرًا باسم جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن كانتماء وحيد.
٥. تحتسب المدة النظامية للترقية من تاريخ موافقة المجلس العلمي على الترقية العلمية ولا تتأثر هذه المدة بتاريخ صدور القرار التنفيذي للتعيين على الوظيفة كما يقبل الانتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر بعد تاريخ موافقة المجلس العلمي على الترقية.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة، والندب، والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة، أو الندب، أو الإيفاد إلى جهة علمية، وكان العمل في مجال التخصص.
٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة، أو الندب، أو الإيفاد إلى جهة غير علمية، وكان العمل في مجال التخصص.
٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

١. الإنتاج العلمي.
٢. التدريس.
٣. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص، ويتضمن ما يأتي:
أ. بيان بالمؤهلات العلمية، والوظيفية، والتدرج الوظيفي.
ب. بيان بالنشاطات التدريسية.
ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة، والمجتمع.
د. خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية، والبيانات الموضحة له.
هـ. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
و. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم، أو مجلس الكلية، أو المجلس العلمي.

٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات، ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم ويرشح عددًا من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم، أو من سواهم.

٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم، والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
أ. اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم، ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصًا احتياطيًا أولًا، والخامس فاحصًا احتياطيًا ثانيًا، يلجأ إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة – على الأقل – من خارج الجامعة.
ب. إرسال البحوث، والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
ج. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس، أو بعدم الموافقة على ترقيته؛ وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس، وخدمة الجامعة، والمجتمع.
د. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة – على الأقل – للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدتين – على الأقل– للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
أمانة المجلس العلمي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الثانية والعشرين

الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين

يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية للقسم المختص من خلال الخدمة الإلكترونية على موقع الجامعة فقط.

الفقرة (٤/ د) من المادة السادسة والعشرين

١. حساب درجات البحوث للمتقدم/ة لرتبة أستاذ مشارك: يحسب متوسط درجات المحكمين الثلاثة لكل بحث على حدة، وإذا كان متوسط الدرجات أقل من ٣٥؛ فيتم استبعاد البحث، ويتم احتساب الكسور لصالح المتقدم إذا كان الكسر نصفًا فأكثر، ما لم تظهر للمجلس العلمي أسباب أخرى تستدعي استبعاد البحث.

٢. حساب درجات البحوث للمتقدم/ة لرتبة أستاذ: يحسب متوسط درجات المحكمين الثلاثة والمحكم المرجح لكل بحث على حدة، وإذا كان متوسط الدرجات أقل من ٤٠ يتم استبعاد البحث، ويتم احتساب الكسور لصالح المتقدم/ة إذا كان الكسر نصفًا فأكثر، مالم تظهر للمجلس العلمي أسباب أخرى تستدعي استبعاد البحث.

٣. إذا اتفق - على الأقل - اثنان من المحكمين على عدم ارتباط البحث بالتخصص العلمي للمتقدم/ة بطلب الترقية يتم استبعاده من الإنتاج وفق الآلية التالية:

أ- إذا تحقق الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية مع وجود استبعاد بحث أو أكثر تستكمل إجراءات الترقية وترفع التوصية المناسبة للحالة.

ب- إذا لم يتحقق الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية يعاد طلب الترقية وتستبعد البحوث خارج التخصص العلمي للمتقدم/ة بطلب الترقية.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

- ٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي.
- ٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.
- ١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة، والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس، وخدمة الجامعة، والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية لما ورد في المادة السابعة والعشرين

يفوض مجلس الجامعة المجلس العلمي بوضع معايير ونماذج تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع وتعديلها بما تقتضي الحاجة.

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائيًا.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

١. البحوث المنشورة، أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات، والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٣. البحوث المحكمة المنشورة، أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
٤. المحكم من الكتب الجامعية، والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٥. تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٦. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي، وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٨. الاختراعات، والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
٩. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة التاسعة والعشرين

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

أولًا: معايير المجلات المقبولة لنشر البحوث فيها ضمن أحد التصنيفات التالية:

أ- **المجلات العلمية المصنفة عالميًا:**

أن تكون مصنفة ضمن قواعد البيانات كلاريفيت أنالتيكس (Clarivate Analytics) في Web of Science (WoS) Core Collection ومدرجة ضمن مؤشرات الاستشهاد التالية (Science Citation Index Expanded (SCIE) or Social Sciences Citation Index (SSCI)، وللمجلة معامل تأثير معلن في تقارير الاستشهاد للمجلات (Incites Journal Citation Reports) ويجب ألا يقل المنشور فيها عن (٥٠%) من الحد الأدنى للترقية للرتبة المتقدم لها عضو هيئة التدريس للتخصصات العلمية والصحية و(٢٥%) لتخصصات الإدارة والقانون واللغات وطرق تدريس اللغات .

ب- **المجلات العلمية المحكمة أو المفهرسة في قواعد بيانات غير المذكورة في الفقرة أ:**

يقبل منها ما يعتمده المجلس العلمي وفق المعايير التالية:

١. أن يكون رئيس هيئة تحرير المجلة بدرجة علمية لا تقل عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها (استشاري في التخصصات الصحية).
٢. ألا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها.
٣. أن يكون للمجلة قواعد نشر رصينة تبين كيفية قبول المجلة للبحوث وآلية التحكيم.
٤. أن تكون المجلة صادرة عن من مؤسسة تعليمية، أو بحثية، أو منظمة محلية، أو إقليمية أو عالمية يقبلها المجلس العلمي مثل (الجامعات، والهيئات، والمعاهد، والجمعيات العلمية أو المهنية أو مراكز البحوث العلمية المتخصصة).
٥. أن يكون للمجلة رقم إيداع دولي ISSN.
٦. أن يكون قد صدر منها ستة أعداد منتظمة - على الأقل – أو مضى على صدورها بانتظام سنتان - على الأقل وقت النظر في ملف الترقية - باستثناء المجلات التابعة لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.
٧. لا تقبل المجلات ذات التخصصات المتعددة والمتباينة.

٨. أن تظهر المجلة على شبكة الإنترنت بشكل يضمن إتاحة أعداد المجلة والبحوث المنشورة فيها وذلك بتحقيق أي مما يلي:

أ- أن يكون للمجلة موقع إلكتروني يتيح أعداد المجلة والمعلومات الأساسية للبحوث المنشورة فيها.
ب- أن يكون للجهة التي تتبع لها المجلة موقع إلكتروني يتيح أعداد المجلة والمعلومات الأساسية للبحوث المنشورة فيها.
ج- أن تكون المجلات مكشفة في إحدى قواعد البيانات البيليوجرافية العربية مثل قواعد بيانات (دار المنظومة): (EduSearch - AraBase - Islamic Info - HumanIndex – Ecolink) أو ما يماثلها من قواعد البيانات.
د- أن تكون المجلات مكشفة في إحدى قواعد البيانات البيليوجرافية الأجنبية مثل (EBSCO, ProQuest, Emerald) أو ما يماثلها من قواعد البيانات.
هـ- أن تكون المجلات مكشفة في المنصات الوطنية الموحدة لإدارة محتوى المجلات العلمية في بلد منشأ المجلة مثل: بنك المعرفة المصري (EKB)، والبوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASIP) أو منصة المجلات الأكاديمية العلمية العراقية (IASJ) أو ما يماثلها من منصات وطنية يحددها المجلس العلمي.

٩. إذا كانت المجلة من المجلات الإلكترونية المفتوحة (Open access journal) فيفضل أن تكون مسجلة في دليل المجلات المفتوحة (Directory of open access journal (DOAJ)) أو أدلة الدوريات العالمية (Ulrich).

ثانيًا: معايير قبول البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات العلمية المحكمة (المصنفة وغير المصنفة):

١. أن يكون البحث المنشور أو المقبول للنشر من نوع البحوث الأصيلة (Original Article) على ألا يقل عن وحدتين بحثيتين من الحد الأدنى للأستاذ المشارك وأربع وحدات بحثية للأستاذ.
٢. يحتسب ضمن النتاج العلمي المطلوب للترقية الآتي:
- تقارير الحالة (Case Reports) للتخصصات الصحية ذات العلاقة ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- المقالات المرجعية (Review Article) ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- البحوث في مجال التعليم (Education) لغير المختصين فيه ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٣. لا يحتسب ضمن الانتاج العلمي المطلوب للترقية الآتي:
- تقارير التركيب (Structure Reports) .
- البحوث القصيرة (short Articles) وبحوث الاتصالات الموجزة (Short Communications) .
- الخطابات إلى المحررين (Letters to the Editors) أو مراجعة الكتب (Books Review) أو الخطابات الإكلينيكية (Clinical Letters) أو التحرير (Editorial) أو مراجعة قصيرة (Mini Review) أو التقارير (Reports) أو الأبحاث التي يندرج اسم المتقدم/ة للترقية فيها ضمن الباحثين المتعاونين (Comity Investigators) ما لم يكن اسم الباحث/ة في المقدمة (قائمة الباحثين الرئيسيين)، أو الملصقات (posters) المشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
أمانة المجلس العلمي

- نشر أكثر من وحدة في عدد واحد من المجلة باستثناء النشر في مجلات مصنفة ينطبق عليها ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين في الفقرة (١/ أولًا: معايير المجلات المقبولة لنشر البحوث فيها /أ).
- البحوث المنشورة في مجلات لا تتوافق مع نطاق (Scope)المجلة في تخصصاتها الرئيسية أو الفرعية .
- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة يكون المتقدم للترقية عضوًا في هيئة تحريرها.

٤. يجب أن تكون البحوث المنشورة والمقبولة للنشر المقدمة للترقية موزعة على أكثر من عام واحد.

٥. يجب ألا تتجاوز نسبة فحص الاقتباس للإنتاج العلمي المقدم للترقية النسبة المسموح بها والمعمول بها في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، وفي حال تجاوز النسبة يجب إرفاق المبررات.

٦. يعد الانتحال والأخذ من المصادر دون الإشارة إليها ممارسة تنافي النزاهة العلمية ولو كان المنقول سطرًا واحدًا.

٧. يجوز للمجلس العلمي استبعاد أي بحث منشور في مجلة أو وعاء نشر متى ثبت لديه أية ممارسات غير مقبولة.

٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات، والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، يقبل منها وحدة واحدة فقط.

أ- أن يكون المؤتمر تحت مظلة مؤسسة علمية أو بحثية أو منظمة محلية أو إقليمية أو عالمية يقبلها المجلس العلمي (مثل الجامعات والهيئات العلمية والمعاهد والجمعيات العلمية أو المهنية أو مراكز البحوث العلمية المتخصصة، أو مؤتمرات مصنفة).

ب- ألا يكون البحث المشارك فيه قد تم نشره في مجلة علمية.

ج- أن يكون البحث قد خضع للتحكيم من قبل متخصصين.

د- أن تكون جميع بحوث المؤتمرات المقدمة للترقية العلمية منشورة نهائيًا وبأكملها ضمن وقائع (كتاب، مجلة) المؤتمر أو الندوة مع تزويد المجلس العلمي بنسخة من (كتاب، مجلة) المؤتمر (Proceedings of the Conference) ولا يقبل كتاب ملخصات المؤتمر (Abstract Book of the Conference).

٣. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

أ- يقبل منها وحدة واحدة فقط.

ب- إذا كان البحث منشورًا في مراكز البحوث الجامعية المتخصصة، فيجب أن يكون منشورًا بأكمله، وأن يتم تزويد المجلس العلمي بما يثبت ذلك.

ج- إذا كان البحث مقبولًا للنشر في مراكز البحوث الجامعية المتخصصة، فيجب أن تتضمن إفادة القبول الإشارة إلى أنه سينشر بأكمله.

٤. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

يندرج تحت مسمى الكتب الموسوعات العلمية المحكمة، والمعجمات المحكمة وما شابهها مما يقبله المجلس العلمي.

٥. تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

أ- يحتسب إعداد/ تأليف/ تحقيق/ ترجمة فصل من كتاب بربع وحدة بحثية سواء كان الباحث منفردًا أم مشتركًا مع غيره.

ب- لا يحتسب أكثر من نصف وحدة بحثية لفصول من كتاب سواء كان الباحث منفردًا أم مشتركًا إذا كانت في الكتاب نفسه.

٦. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي، وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٨. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

أ- يقبل منها وحده واحدة فقط.

ب- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي التالية:

- مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية United States Patent and Trademark Office.
- مكتب الاختراعات في اليابان Japan Patent Office.
- المكتب الأوربي للاختراعات European Patent Office.
- الهيئة السعودية للملكية الفكرية .

ج- يشترط أن تكون الاختراعات والابتكارات في مجال التخصص العلمي للمتقدم للترقية، وأن يتضمن الاختراع أو الابتكار بحثًا منشورًا في مجلة علمية مصنفة ينطبق عليها ماورد في القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين في الفقرة (١/ أولًا : معايير المجلات المقبولة لنشر البحوث فيها /أ) ويظهر فيه الانتماء وحيدًا لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن ، مع شهادة براءة الاختراع المملوكة كليًا (Assignee) أو جزئيًا (Co-Assignee) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

٩. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

<u>شرط عام لجميع أنواع الإنتاج العلمي المقدم للترقية :</u>

الإشارة إلى الانتماء لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالاسم المعتمد للجامعة كانتماء وحيد (جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن) Princess Nourah bint Abdulrahman University ولا تتم الإشارة إلى جهة أخرى يرتبط بها المتقدم للترقية بعد الإشارة إلى انتمائه إلى جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في جميع الإنتاج العلمي الذي يتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية طيلة مدة عمله في الجامعة ، وأن تكون الإشارة إلى الانتماء للجامعة صريحة ومرتبطة باسم المتقدم للترقية ولا يكتفى بذكر اسم الجامعة في عنوان الباحث ، أو العنوان الحالي للباحث (current address)، كما لا يكتفى بذكر اسم الجامعة في عبارات الشكر في بداية أو نهاية البحث أو الكتاب.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
أمانة المجلس العلمي

معايير إفادات قبول النشر :

١. أن تكون الإفادة بقبول النشر للمجلات على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر أو الجهة التي تتبع لها، وتقبل الإفادات الإلكترونية الواردة من البريد الإلكتروني الرسمي للجهة.
٢. أن تكون إفادة القبول معتمدة من رئيس التحرير أو رئيس مركز البحوث أو من يفوض بالاعتماد.
٣. أن تكون إفادة قبول النشر غير مشروطة.
٤. أن تتضمن الإفادة أسماء الباحثين والانتماء وترتيبهم كما سيظهر في الورقة العلمية.
٥. ألا يكون قد مضى على إفادة القبول أكثر من سنتين.

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر، أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشورًا، أو مقبولًا للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الحادية والثلاثين

١. ألّا يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في بلد واحد عن ٥٠% من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٢. ألّا يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مؤسسة علمية أو بحثية أو منظمة محلية أو إقليمية أو عالمية واحدة عن ٢٥% من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٣. ألّا يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن ٢٥ % من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٤. يستثنى من الفقرات المذكورة آنفًا النشر المصنف الذي ينطبق عليها ماورد في القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين في الفقرة (١/ أولًا: معايير المجلات المقبولة لنشر البحوث فيها /أ).

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة، أو مقبولة للنشر، اثنتان منها – على الأقل – عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلًا عن وحدة واحدة.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الثانية والثلاثين

١. يجب ألا يزيد عدد الوحدات المقدمة للترقية العلمية لرتبة (أستاذ مشارك)، عن خمس (٥) وحدات بحثية.
٢. يجوز الاستثناء من شرط الإنتاج العلمي المنفرد إذا تقدم المرشح بإنتاج مكافئ للحد الأدنى من الوحدات المنفردة منشورًا أو مقبولًا للنشر في أوعية مصنفة ينطبق عليها ماورد في القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين في الفقرة (١/ أولًا: معايير المجلات المقبولة لنشر البحوث فيها /أ)، ويشترط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الأول أو المراسل الوحيد (ويحتسب من الإنتاج العلمي المقدم وحدة واحدة فقط للمراسل الوحيد)، على ألا يقل المنشور فعلًا من مجمل الإنتاج العلمي عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة، أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات – على الأقل – عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلًا عن ثلاث وحدات.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الثالثة والثلاثين

١. يجب ألا يزيد عدد الوحدات المقدمة للترقية العلمية لمرتبة (أستاذ)، عن سبع (٧) وحدات بحثية.
٢. يجوز الاستثناء من شرط الإنتاج العلمي المنفرد إذا تقدم المرشح بإنتاج مكافئ للحد الأدنى من الوحدات المنفردة منشورًا أو مقبولًا للنشر في أوعية مصنفة ينطبق عليها ماورد في القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين في الفقرة (١/ أولًا: معايير المجلات المقبولة لنشر البحوث فيها /أ)، ويشترط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الأول أو المراسل الوحيد (ويحتسب من الإنتاج العلمي المقدم وحدة واحدة فقط للمراسل الوحيد) ، على ألّا يقل المنشور فعلاً من مجمل الإنتاج العلمي عن ثلاث وحدات .

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفردًا بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثًا مشتركًا بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس، ولكل واحد من الباقين بربع وحدة، وإذا كان عملًا مشتركًا آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الرابعة والثلاثين

١. إذا كان العمل العلمي مشتركًا بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الأول، ولكل واحد من الباقين بربع وحدة، وإذا كان عملًا مشتركًا آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة، إلا إذا كان العمل منشورًا في مجلات أو مؤتمرات مصنفة ينطبق عليها ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين في الفقرة (١/ أولًا: معايير المجلات المقبولة لنشر البحوث فيها /أ) فيحسب للباحث الأول أو المراسل الوحيد بنصف وحدة، (ويحتسب من الإنتاج العلمي المقدم وحدة واحدة فقط للمراسل الوحيد).

٢. يقصد بالأعمال المشتركة الأخرى، الأعمال المذكورة في الفقرات (٤-٩) من المادة (٢٩) من اللائحة، وتحتسب لمؤلفيها على النحو الآتي:

مؤلفان: نصف وحدة لكل منهما، ثلاثة فأكثر: ربع وحدة لكل منهم (بما فيهم المؤلف الأول).

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلًا من رسائل الماجستير، أو الدكتوراه، أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك؛ فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الخامسة والثلاثين

١. إذا تبين للمجلس العلمي أثناء فحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية وجود شبهة استلال أو انتحال يحال إلى محكم فاحص في التخصص، ويكون أحد المحكمين الأساس المرشحين لفحص الإنتاج العلمي المقدم، وفي حال أكد شبهة الاستلال أو الانتحال تتم إحاطة المحكمين الأخرين بذلك.

٢. إذا اتفق اثنان من المحكمين على وجود استلال من أعمال المتقدم في بحث أو أكثر، تستبعد البحوث من الإنتاج العلمي ويطلب من المتقدم/ة سحبها من المجلة، ويحرم من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

٣. إذا اتفق اثنان من المحكمين على وجود انتحال من أعمال الآخرين في بحث أو أكثر، تستبعد البحوث من الإنتاج العلمي ويطلب من المتقدم/ة سحبها من المجلة ويحال المتقدم/ة للترقية الى صاحب الصلاحية مع إيقاف طلب الترقية لحين صدور قرار صاحب الصلاحية.
٤. لا تقبل البحوث التي تم إعادة نشرها، وفي حالة تثبت المجلس العلمي من وجود إعادة نشر فيحرم المتقدم/ة للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة السادسة والثلاثين

يراعى عند اختيار المحكمين ما يلي:
١. أن يكون المحكم متخصصًا في مجال تخصص المتقدم/ة للترقية.
٢. أن يكون المحكم عضو هيئة تدريس في جامعة معترف بها، ويجوز الاستعانة به بعد تقاعده.
٣. مراعاة التنوع الجغرافي في قائمة المحكمين فلا يقبل أكثر من محكمين اثنين من بلد واحد.
٤. أن يكون المحكم مجيدًا للغة الإنتاج العلمي المقدم للترقية.
٥. ألّا يكون المحكم قد شارك في الإنتاج العلمي المقدم للترقية.
٦. ألّا يكون المحكم قد أشرف على رسالة الماجستير أو الدكتوراه للمتقدم/ة للترقية.
٧. ألا يكون المحكم من الجامعة التي حصل منها المتقدم/ة على درجة الماجستير أو الدكتوراه .

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علميًا من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفيًا فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

شروط وضوابط ترقية أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن :

لا تتم معادلة ترقية أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين، وعليهم إن راموا الترقية التقدم بطلب ترقية للمجلس العلمي في الجامعة، بعد مضى ثلاث (٣) سنوات على الأقل في خدمة الجامعة، على أن تطبق عليهم المواد (٢١-٣٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والقواعد التنفيذية لها في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

للمجلس العلمي حق التوصية بالاستثناء من بعض الشروط والمعايير السابقة للأسباب التي يراها وبما لا يتعارض مع مواد اللائحة ويرفع بذلك لمجلس الجامعة لإقرارها.

يبدأ العمل بهذه القواعد التنفيذية اعتبارًا من تاريخ إقرار مجلس الجامعة لها واعتماد المحضر من معالي وزير التعليم ؛ وذلك لأبحاث الترقية المقيدة لدى المجلس العلمي في تاريخ لاحق لاعتماد هذه القواعد التنفيذية .